بيان وابتداؤها

مسح ثلاثة ايام وليالها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا عبرة
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر
لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم احدث
الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان حضريا الى
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح
عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فغسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز
له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر وذا الطهارة التيمم حتى ان المستحاضة

وهي

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام وفوق عشرة
ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس وهي حامل ومن
في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح واستطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ فاذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء مما يلزم الاستحاضة
مسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست
بطهارة العذر ثم بعدما ظهر منها شيء مسح في الوقت فقط
ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر يمسح تمام المدة وتحقيقه الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كالمتوضئ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه ولو توضأ المسافر ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي الوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا
يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تختص وانما
تابعات للرجال في احكام ما لو يقع تخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولانه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون

Copyright © King Saud University